المحاضرة(06): شروط الصلاة[1]

تمهيد: تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام. والشرط غير الركن، لأن الشرط هو ما كان خارجا عن حقيقة الشيء. أما الركن فهو ما كان من حقيقة الشيء.

أولا:شروط وجوب الصلاة

1- **البلوغ:** الصلاة غير واجبة على الصبي، لأنه غير مكلف لقوله ﷺ:''رفع القلم عن ثلاث...وعن الصبي حتى يحتلم...''سبق تخريجه. ولكن إذا أقام الصبي الصلاة صحت منه. وقد ذكر الفقهاء أن الصبي يؤمر بالصلاة من قبل وليه إذا بلغ سبع سنوات، ويضرب عليها ضربا خفيفا إذا بلغ عشر سنوات لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:''مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وفرقوا بينهم في المضاجع''. رواه أبو داود(595).

2- **عدم الإكراه على ترك الصلاة:** لحديث ابن عباس أن رسول الله قال:''إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه''.أخرجه ابن ماجة(2045). وقيل الإكراه ليس بشرط في الوجوب، لأنه إن تمكن من الطهارة وجبت عليه الصلاة بقدر الإمكان، ولو بإجرائها بقلبه. وهو الراجح. لأنه في حكم المريض العاجز. ﷺ.

ثانيا:شروط صحة الصلاة

1- الإسلام: الصلاة لا تصح من كافر، وإن كانت واجبة عليه باعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويعذبون على تركها على الرأي الراجح. ﷺ.

2- الطهارة من الحدث: يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر. ﷺ.

---

[1] - انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/469-514. الدردير، الشرح الصغير:1/90-94. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:1/495-522. موسى إسماعيل، الوجيز:1/275-287. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:113-115. بوساق، الوافي:148-166. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 59-66.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ''. رواه البخاري(135)، ومسلم(225).

3- الطهارة من الخبث: الصلاة لا تصح إلا بطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة. ﭧﭨﭩﭪ تخ تم ته ثم . والطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

وعليه فمن صلى بها عامدا وقادرا على إزالتها (أي مفرطا) فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها أبدا ولو بعد خروج وقتها.

أما من صلى بها ناسيا أو عاجزا عن إزالتها صحت صلاته، ولا إعادة عليه إلا ندبا في الوقت مراعاة للخلاف.

4- ستر العورة:ستر العورة شرط في صحة الصلاة. ﭧﭨﭩﭪلم لى لي **مج مح مخ مم مه مى مي**:

. وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال:''لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار''.رواه أحمد(25208).

وقد قسَّم الفقهاء العورة إلى قسمين عورة مغلظة وأخرى مخففة. فعورة الرجل المخففة ما بين الركبة والسرة. وهي الواجبة في الصلاة.

أما المرأة فجسدها كله عورة ما عدا الوجه واليدين. ﭧﭨﭩﭪ**لي ما مم نر نز نم نن**نىنيَّ ئم ئن ئى ئي . وزاد أبو حنيفة القدمين، وهذا الذي اختاره ابن تيمية من الحنابلة.

حكم الصلاة بانكشاف العورة: من صلى مكشوف العورة المغلظة عامدا بطلت صلاته، ويعيدها وجوبا أبدا. أما إن صلى مكشوفا لعجز لم تبطل وأعادها في الوقت ندبا.

وأما من صلى مكشوف العورة المخففة عامدا أو جاهلا أو ناسيا أعاد في الوقت ندبا.

صلاة من لم يجد ثوبا يستر به عورته: في هذه الحالة وجب عليه أداء الصلاة قبل خروج وقتها، ويسقط عليه فرض الستر. وأما من لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوب نجس، صلى في ثوب الحرير (بالنسبة للرجل) لأن الصلاة في الحرير صحيحة. أما الصلاة في الثوب النجس فباطلة.

5- استقبال القبلة: وهو التوجه نحو بيت الله الحرام. ﭧﭨﭩﭪ**كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن** نى ني ىٰ ير يز ين . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته:''إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...''.رواه البخاري(757)، ومسلم(397).

وشرط استقبال القبلة مع القدرة لا مع العجز. فمن كان عاجزا كمن خفيت عنه القبلة أو خائفا من عدو أو لحدوث مرض سقط عنه هذا الشرط، وصلى لغير القبلة.

الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها: ذكر المالكية أن الصلاة المفروضة تبطل داخل الكعبة أو على ظهرها، وتعاد، لأن الواجب استقبالها، والمصلي فيها أو عليها غير مستقبل لجهتها.

ومن جهة أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه سلم ولا أصحابه أنهم صلوا داخل الكعبة. أما النوافل فتجوز، وأما السنن المؤكدة كالوتر والفجر والعيدين فتكره. لأن النوافل مبنية على التخفيف والترخيص فيتسامح فيها بخلاف الفرائض.

حكم الصلاة (فرضا أو نفلا) على السفينة وما شابهها كالسيارة والطائرة والقاطرة

أ- إن استطاع الراكب أن يصلي للقبلة راكعا وساجدا لم يجز له غيره، ويدور إلى جهة القبلة إذا دارت السفينة لغيرها.

ب- فإن عجز عن الاتجاه للقبلة صلى حيث توجهت به، فإن لم يمكنه السجود أيضا أومأ له وصلى.

ثالثا: شروط وجوب وصحة الصلاة

1- بلوغ الدعوة: فمن بلغته دعوة النبيﷺ وجبت عليه الصلاة. ٹٱٹٱٱضخضم طح ظم عج عم غجغمفحفخ نح .

2- العقل: فلا تصح من مجنون ولا تجب عليه. ومثله المغمى عليه لعدم التكليف. علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال:''رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ''رواه أبو داود(4399).

3- دخول وقت الصلاة: الصلاة لا تجب قبل دخول وقتها إجماعا لعدم التكليف. ٹٱٹٱٱ ير يزيم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ . ويستثنى من ذلك صلاة العصر والعشاء، فيجوز تقديمهما. حيث يقدم العصر ويجمع مع الظهر. كما يقدم العشاء ويجمع مع المغرب. كما دلَّت على ذلك السنة النبوية.

4- القدرة على استعمال الطهور: لا تصح ولا تجب الصلاة على فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما. وقيل تجب الصلاة ولا تصح.

5– عدم النوم والغفلة: لحديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال:''رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ''رواه أبو داود(4399).

6– الخلو من دم الحيض والنفاس: لا تصح الصلاة من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض والنفاس بهما، ولا تجب عليهما. وهذا الشرط خاص بالنساء لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت جحيش:''دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي''. رواه البخاري(320). والحائض والنفساء لا تقضيان ما فاتهما من الصلاة لقول عائشة:''كان يصيبنا على عهد رسول الله، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة''.رواه البخاري(321)، ومسلم(335).